Criminal confrontation of the phenomenon of cyberbullying

Assistant criminal law teacher Malak Haqi Ismael Al-Rawi

Malak.ha@albayan.edu.iq

https://orcid.org/0009-0003-0365-9759

Al-Bayan University, College of Law, Baghdad, Iraq

Summary : Bullying of all kinds is a social problem that affects the quality of life cyberbullying is the most common manifestation of aggression that has not received the proper amount of legislative attention in general and criminal in particular. that is why the criminal treatment of this type of bullying was the subject of our research. cyberbullying is a serious threat to public health in both psychological and organic aspects, noting the difficulty of separating them; because what leads to psychological effects inevitably entails a certain degree of organic effects, and vice versa.

The subject of the research is the need for effective criminal intervention in the regulation of the digital environment in order to provide guarantees to prevent infringement of the public right to peace of life; we believe that the criminal law has a pivotal impact in guiding the awareness of individuals about the right to a healthy cyberspace, it is a public domain that must be used in a way that does not affect the rights of others to ensure a decent quality of social life ,The research includes discussing the topic in terms of cyberbullying subjectivity and its position in the legal framework of criminal protection and the definition of the Criminal right meant to protect against the criminalization of authoritarian practices in the first requirement, as well as the role of criminal law in protecting the electronic environment from illegal practices in the second requirement .

Keywords: publishing crimes , public and social space, digital environment, defamation and insulting crime , Community stability, social fabric .

المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني

م.م. ملاك حقي اسماعيل الراوي

Malak.ha@albayan.edu.iq

https://orcid.org/0009-0003-0365-9759

جامعة البيان ، كلية القانون ، بغداد ، العراق

الخلاصة : يُعدّ التنّمر بأنّواعة كافة مشكلة اجتماعية تؤثر على نّوعية الحياة ، ويمثل التنّمر الألكترونّي أكثر مظاهر الأعتداء التي لم تنّل القدر المنّاسب منّ العنّاية التشريعية عامة والجنّائي خاصة ، ولهذا السبب كانّت المعالجة الجنّائية لهذا النّوع منّ التنّمر موضوعاً لبحثنّا هذا ؛ وإنّ التنّمر الالكترونّي يُعدّ تهديداً خطير على الصحة العامة بشقيها النّفسي والعضوي مع ملاحظة صعوبة الفصل بينّهما ؛ لأنّ مايؤدي إلى آثار نّفسية يترتب عليه حتماً درجة معينّة منّ الآثار العضوية ، والعكس صحيح .

يتمثل موضوع البحث في ضرورة التدخل الجنّائي بشكل فاعل في تنّظيم البيئة الرقمية بما يوفر ضمانّات منّع التعدي على الحق العام في السلام الحياتي ؛ وإنّنّا نّعتقد انّ للقانّونّ الجنّائي أثر محوري في توجيه وعي الافراد بشأنّ الحق في فضاء الكترونّي سليم ، فهو ملك عام يجب استعماله بطريقة لاتؤثر على حقوق الآخرينّ في ضمانّ نّوعية حياة اجتماعية لائقة ؛ يتضمنّ البحث منّاقشة الموضوع منّ حيث ذاتية التنّمر الالكترونّي وموضعها في الإطار القانّونّي للحماية الجنّائية وتعريف الحق الجنّائي المقصود بالحماية منّ تجريم الممارسات التسلطية وذلك في مطلب اول ، فضلاً عنّ دور القانّونّ الجنّائي في حماية البيئة الالكترونّية منّ الممارسات غير المشروعة في مطلب ثانّي .

الكلمات المفتاحية : جرائم النشر ، الفضاء العام الأجتماعي ، البيئة الرقمية ، جريمة القذف والسب الاستقرار المجتمعي ، النسيج الاجتماعي .

المقدمة Introduction: أنّ ظاهرة التنّمر ليست حديثة النّشاة وانّما معاصرة للبشرية تطورت بتطور الحضارات والمجتمعات والتقنّيات الحديثة المستخدمة في التواصل الإجتماعي بينّ الافراد ، فأنّ الفرق بينّ الماضي والحاضر هو اختلاف التسميات أو هو تطور في السلوك الدكتاتوري التسلطي ومحاولة السيطرة على الآخرينّ منّ خلال توجيه السلوك لاحداث ضرر مادي أو معنّوي للضحية منّ خلال ابتزاز الضحية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على القيام بعمل خارج عنّ ارادته لمصلحة المعتدي.

ولابد منّ الاشارة هنّا إلى أنّ المعتدي لا يكترث إلى : " العمر أو الثقافة أو الديانّة أو الجنّس أو يتبع اسلوب معينّ أو شكل معينّ منّ اشكال الإعتداء " ، فاذا لم يفلح بإيذاء الشخص المعنّي سوف يلجا إلى طريق آخر لإيذاءه ؛ ومنّ هنّا نّرى انّ التنّمر ينّبع منّ مشاكل نّفسية واخرى شخصية سابقة على حياة المعتدي ، لابد منّ معرفته جذورها في حالة محاولة الوصول إلى حل جذري ومحاولة قمع تلك الظاهرة ؛ وبعد ذلك يترتب على التنّمر الألكترونّي آثار تهدد المجتمع كافة لما يحدثه منّ آثار نّفسيه للضحيه ، قد يدفعه ذلك الى الانّتحار ، او تعذيب النّفس ، السلوك الانّحرافي والعدوانّي ، أو التعرض الى عمليات جراحيه قد تؤدي الى الوفاة أو جرائم القتل وحتى الأنّتقام ؛ ولهذا السبب جاء سبب اختيار موضوع البحث بسبب تفاقم نّسب الاضرار بأشكاله كافة والتعدد اللامحدود لصور ارتكابه المقترنّه بضعف المواجهة القانّونّية لهذه الظاهرة الخطرة .

أولاً : إشكالية البحث : تتحدد إشكالية البحث الحالي منّ خلال طرح تعريف جنّائي للتنّمر الألكترونّي يعتمد أساساً له التعريف العلمي ويعكس في ذات الوقت خصوصية المفاهيم الجنّائية وتقدير كفايتها في الحماية القانّونّ ، فضلاً عنّ قصور المعالجة الجنّائية لجريمة التنّمر عامة والتنّمر الألكترونّي على وجه الخصوص .

ثانّياً : أهمية البحث : إنّ الهدف الأساس منّ البحث يحدد الأهمية بشكل فاعل ويتمثل في توجيه السياسة الجنّائية علمياً بما يؤدي إلى ترشيد المعالجة الجنّائية وزيادة فاعليتها بما يحقق التغيير الإيجابي في الاتجاه السلوكي لدى الافراد منّ خلال توجيه الوعي بخطورة التنّمر الألكترونّي على الفضاء العام الأجتماعي .

ثالثاً : نطاق البحث : يتحدد نطاق البحث بقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) .

رابعا: منهجية البحث : أعتمد البحث على المنّهج العلمي الوصفي منّ خلال وصف التنّمر الالكترونّي وتحليل النّصوص القانّونّية للتشريع الداخلي وذلك للإحاطة بجوانّب الموضوع كافة وصولاً إلى بيانّ شروط السياسة الجنّائية المنّاسبة لخصوصية هذه المشكلة في الواقع العراقي .

خامسا: خطة البحث : لأجل الإحاطة بجميع جوانّب البحث أرتئينّا تقسيمه على مطلبينّ ، إذ يتضمنّ المطلب الأول ذاتية التنّمر الألكترونّي ، والمطلب الثانّي تم تخصيصه للمسؤولية الجنّائية النّاشئة عنّ التنّمر الألكترونّي .

المطلب الاول

ذاتية التنمر الإلكتروني

The subjectivity of cyberbullying

هنّاك العديد منّ المصطلحات لوصف ظاهرة التنّمر ، كالتحرش النّفسي والمعنّوي ، المضايقه النّفسية ، العدوانّ النّفسي ، التسلط ؛ وبهدف فك الألتباس بينّ ظاهرة التنّمر وغيرها منّ افعال لابد منّ تحديد مفهوم التنّمر الألكترونّي وذاتيته ، فضلاً عنّ ضرورة تفصيل الآثار النّفسية والمادية النّاشئة عنّ تلك الظاهرة .

تقتضي منّهجية البحث العلمي تحديد مفهوم التنّمر الألكترونّي تحديدا قانّونّي واضح جامع مانّع شامل يمنّع منّ الخلط بينّ غيره منّ مفاهيم تقترب الى معنّاه وذلك انّطلاقاً منّ حقيقة خصوصية المفاهيم ، وانّ المفاهيم منّ هذا المضمار تحمل قيمة وصفيه تشير إلى حقائق واقعية لاسيما وانّ تلك المفاهيم نّسبية المضمونّ تشير إلى محدودية التصور ؛ وأنّ الهدف منّ ما تقدم هو توضيح المعنّى العلمي للتنّمر الألكترونّي ، وذلك على وفق الآتي :

الفرع الاول

المفهوم القانوني للتنمر الإلكتروني

The legal concept of cyberbullying

أنّ تعريف المرادف Biverbal definition هو تعريف للشيء بلفظ أوضح منّه ، وانّ مصطلح التنّمر الألكترونّي هو اكثر خصوصية على هذا النّوع منّ الأعتداء ، أنّ التنّمر بأنّواعه ماهو إلا تجسيد حي لتدنّي الذوق الاجتماعي والسلوك غير المتحضر ، وذلك لأنّ الفئات موجودة بشكل بديهي بقيمها المختلفة .

أولاً : مدلول التنمر الإلكترونيThe meaning of cyberbullying :

إنّ مفهوم التنّمر الإلكترونّي منّ المفاهيم الحديثة نّسبياً ، فهو يعد أحد ابرز الاسباب الموجبة للمعالجة القانّونّية الجنّائية لاسيما انّ ظاهرة التنّمر الالكترونّي مشكلة متعددة الأوجه ، وفي سياق تحديد المفهوم القانّونّي فأنّ للتنّمر معنّيانّ ، المعنّى اللغوي، والمعنّى الاصطلاحي ؛ فالمعنّى اللغوي اشارت إليه معاجم اللغة بأنّه : " سوء الخلق " [١] ؛ إذ يُعدّ سلوك التنّمر منّ الظواهر التي تزامنّت مع نّشوء الحياة الانّسانّية وتطورت واختلفت اساليبها بالتطور الحضاري إذ عرف التنّمر على انّه : " تعرض الشخص بشكل متكرر لافعال سلبيه منّ جهه واحده او اكثر منّ اشخاص آخرينّ " [٢] ؛ في حينّ نّجد أنّ تعريف العمل السلبي

---

(١) يعرف التنّمر في اللغه تنّمرا (ت نّ م) أي التشبه بالنّمر ، وساءت اخلاقه وغصب له : تنّكر له وتغير ، هدده مدد في صوته عنّد التهديد . أنّظر : مسعود جبرانّ ، الرائد معجم لغوي عصري ، طبعة جديده ، دار العلم للملايينّ، ص: ٢٢٨ ، ابنّ منّظور ، لسانّ العرب ، ط ١ ، ج ٦، دار صادر للنّشر ، بيروت، ١٩٧٧ ، ص : ٢٥٨.

(٢) د. نّعمة دريس ، واقع التنّمر الالكترونّي لدى الشباب ، مجلة المعارف ، المجلد ٢٠ ، العدد ١ ، ٢٠٢٥ ، ص : ١٠٢٢.

بانّه: " تعمد إصابة شخص أو إزعاج راحة شخص آخر منّ خلال الأتصال الجسدي أو منّ خلال الكلمات أو بطرائق اخرى " .[١]

كما عرف التنّمر بأنّه " سلوك مقصود لإلحاق الأذى الجسدي أو اللفظي أو النّفسي أو الجنّسي ويحصل منّ طرف قوي ومسيطر تجاه فرد ضعيف لايقدر أنّ يرد الأعتداء عنّ نّفسه " .[٢]

ومنّ خلال النّظر إلى التنّمر الالكترونّي فأنّ البيئة التي ينّتشر بها هذا الاعتداء هي البيئة الرقمية يمكنّ للباحث انّ يعرف البيئة الرقمية منّ النّاحية القانّونّية بأنّها : الحق في بيئة صحية ، بما يؤدي منّع التعدي على الكرامة الأنّسانّية ، فهو المجال الذي يتحقق منّ خلاله التواصل الأجتماعي ويؤدي أثراً بارزاً في الرفاه العام للمجتمعات .

وفي ضوء ماتقدم ؛ فأنّ التنّمر ظاهره تنّم عنّ السلوك الانّحرافي للاشخاص وتوجيه ذلك السلوك لاحداث الضرر المادي أو المعنّوي للأشخاص بما في ذلك وسائل الأتصال الحديث ، التكنّلوجيا وشبكة الانّترنّيت وتطبيقاتها كالبريد الألكترونّي ومتصفحات الويب ، منّ خلال النّشر أو التعليق أو الترويج للاخبار الكاذبة والفاضحة ، أو منّ خلال ارسال رسائل الكترونّية غايتها التحرش بالضحيه لارباكه وتهديده نّفسياً ومعنّوياً . [٣]

فقد يظهر ذلك السلوك (التنميري) لدى الشخص في مراحل متقدمة منّ عمره نّتيجة ما تعرض له مسبقًا منّ ظروف ساعدت على بنّاء وتطور ذلك السلوك غير المحبب ، أو قد يظهر ذلك السلوك في الاطفال بسنّ مبكر فيكونّ اما نّتيجة التعلم أو نّتيجة غريزه السيطرة والتسلط المستمدة منّ عائلته أو احد الوالدينّ كسلوك مكتسب.

كذلك الحال عرفت المادة (٣٠٩) منّ قانّونّ العقوبات المصري والمضافة بالقانّونّ رقم (١٨٩) لسنّة (٢٠٢٠) على انّه : " يعد تنّمرا كل قول أو استعراض قوه أو اتفق الجانّي أو استغلال ضعف المجنّي عليه أو لحاله يعتقد الجانّي انّها تسيء للمجنّي عليه كالجنّس أو العرق أو الدينّ أو الاوصاف الثقافة أو الحاله الصحيه أو العقلية أو المستوى الأجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط منّ شانّه أو اقصائه منّ محيطها الاجتماعي " . [٤]

وتأسيساً على ماتقدم ؛ فأنّ التنّمر الألكترونّي هو السلوك الاجرامي الذي ترتبط به سبباً نّتائج جرمية محددة يقصد القانّونّ الجنّائي منّع تحققها حماية لمصالح جنّائية حقيقية فإذا نّشأ عنّ الفعل آثار عضوية ونّفسية

---

(١) د. نّوال سارو ، التنّمر الالكترونّي في الجزائر بينّ حرية التعبير وانّتهاك الخصوصيه ، مجلة الرساله للدراسات والبحوث الانّسانّيه، المجلد ٦ ، العدد ٣ ، جوبليه، ٢٠٢١ ، ص : ١٨١ .

(٢) على موسى الصبحينّ ومحمد فرحانّ القضاة ، سلوك التنّمر عنّد الاطفال والمراهقينّ ، الرياض، ١ ٢٠١٣م ، ص : ١٠.

(٣) د. جبار وادي باهض العكيلي ، د. حسينّ احمد سهيل القره غولي ، أسباب سلوك التنّمر المدرسي لدى طلاب الصف الأول متوسط منّ وجهة نّظر المدرسينّ والمدرسات واساليب تعديله، مجلة كلية التربيه للبنّات المجلد ٢٩ ، العدد ٣ ، ٢٠١٨ ، ص : ٢٤٨٢ .

(٤) قانّونّ العقوبات المصري رقم ١٨٩ لسنّة ٢٠٢٠ .

مثل : إصابته بالاكتئاب ، العنّف النّفسي ، الأذى ، المرض ، وما إلى ذلك يُعدّ بذلك سلوك اجرامي يترتب عليه عقوبة جزائية .

وفي الختام يمكنّ للباحث أنّ يقدم نّص تجريمي يصلح بأنّ يكنّ تعريف قانّوني جنّائي لمفهوم التنّمر الألكترونّي ، وعلى وفق الآتي : منّ قام عمداً أو أهمالاً بالحاق الأذى النّفسي أو الجسدي للغير عنّ طريق وسائل التواصل الاجتماعي بالقول أو الفعل .

وبذلك فأنّ هذا التعريف هو الأكثر دلاله على حقيقة هذا النّوع منّ الاضطراب في النّسق الرقمي ليكونّ محلاً للتجريم والعقاب ، فلم نّجد تعريفاً لمفهوم التنّمر عامة و التنّمر الالكترونّي خاصة منّ الجانّب القانّوني في التشريع العراقي ، واقتصر الأمر على الأشارة إلى صور هذا الاعتداء .[١]

ثانياً : صور التنمر الإلكتروني Types of cyberbullying:

لم يكنّ المصدر الرئيس للتنّمر الالكترونّي هو التقدم العلمي والتقنّي الحاصل في الدول ، وإنّما هو الاستعمال غير العلمي للموارد الرقمية ، فضلاً عنّ الخروقات الحاصلة في النّشاطات لمتغيرات ذلك التطور ، الأمر الذي يُشير إلى ضعف البصيرة في تحقيق التوازنّ المطلوب .

اعطى الفقه مفهوم ضيق للتنّمر الألكترونّي إذ يقتصر مفهومه على كل فعل يترتب عليه الإساءة اللفظية ، ومرد ذلك هو نّشأة هذه الظاهرة في أطار إساءة استخدام الحق في الرأي والتعبير ؛ ومنّ هنّا جاء التمييز بينّ المصطلحات المختلفة للتنّمر الالكترونّي مثل : " التسلط الالكترونّي والمضايقة الالكترونّية والتحرش الألكترنّي " ، والتي تعبر منّ وجه نّظرنّا عنّ مضمونّ واحد جوهره الإساءة الالكترونّية للآخرينّ والتي تتنّوع صورها على وفق محل هذه الإساءة، والغرض منّها ، وعمر المجنّي عليه فيها، بما يدفعنّا للقول بأنّ جملة هذه المضايقات أو التحرشات أو الإساءات إنّما تجسد ظاهرة واحدة يمكنّ التعبير عنّها بوصف التنّمر الألكترونّي الذي تتنّوع صوره بحسب المعايير السابقة " عمر المجنّي عليه ، الغرض ، والمحل " ، ويمكنّ تصنّيف صور التنّمر على سبيل المثال لا الحصر في عدة صور وعلى وفق الآتي :-

١. التنمر الإلكتروني على وفق الوسيلة Cyberbullying according to the means:

وفيما يتصل بالوسيلة المستعملة في التنّمر الالكترونّي يمكنّ القول بتعدد هذه الوسائل بشكل أدى لتداخلها مع أفعال التنّمر ذاتها، ويمكنّ القول بأنّه منّ أشهر وسائل التنّمر الالكترونّي وصورة هي : " إرسال رسائل بريد الإلكترونّي أو رسائل نّصية تتضمنّ رسائل تهديد أو رسائل مسيئة إلى النّاس ، نّشر مقاطع فيديو محرجة أو مهينّة لشخص ما على مواقع الفيديو مثل اليوتيوب والفيس بوك والانّستكرام ، مضايقة شخص ما عنّ طريق الإرسال المتكرر لرسائل نّصية أو الرسائل فورية في غرفة للدردشة ، إنّشاء حسابات شخصية على مواقع

---

(١) المواد (٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧) منّ قانّونّ العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنّة ١٩٦٩ .

الشبكات الاجتماعية، مثل الفيسبوك، بقصد السخرية منّ شخص ما " [١] وبالنّظر إلى مفهوم لإيذاء المبهج : فهو ما يحصل عنّد نّشر صورا أو مقاطع فيديو تتضمنّ إساءة للشخص متمثلة : " بنّشر أو إعادة إرسال معلومات أو صور شخصية لأحد ما دونّ إذنّ منّه ، نّشر تعليقات مسيئة موجهة لمستخدم آخر على أحد مواقع الألعاب " [٢] وذلك بهدف إذاء الاشخاص المعنّيينّ بهدف البهجة والمتعة بمشاهدة آلام الآخرينّ .

٢. **صور التنمر الإلكتروني على وفق المحل الذي يرد عليه Cyberbullying photos according to the shop that responds to it:**

وهو على مستويات عدة تشمل بذلك الآتي [٣] :

أ. **التنمر الجنسي :** " وهو التنّمر الذي ينّصب على عرض المجنّي عليه ويتعارض مع الاحترام الواجب لحريته الجنّسية " .

ب. **التنمر الاجتماعي :** " وهو التنّمر الذي ينّصب على الكيانّ الأدبي للفرد في المجتمع الذي ينّتمي إليه".

ت. **التنّمر المهني :** " وهو الذي ينّصب على حياة الشخص المهنّية " .

ث. **التنمر السياسي :** " وهو صورة تنّصب على المركز السياسي للأفراد " .

وتأسيساً على ماتقدم ؛ تقدم نّرى أنّ التنّمر الالكترونّي، كظاهرة اجتماعية تحمل سمات السلوك الإجرامي لما يترتب عليها منّ إضرار بمصالح جديرة بالحماية الجنّائية، كما أنّها ظاهرة ذات مفهوم واسع يشتمل على كافة مظاهرة وصور الإساءة الالكترونّية، وعليه يضحى مفهوم التحرش الالكترونّي أو المضايقة الالكترونّية ما هي إلا مستويات لصور التنّمر الإلكترونّي، ومنّ ثم فإنّ المواجهة الجنّائية لهذه الظاهرة هي ضرورة استخدام أدوات القانّون الجنّائي – التجريم والعقاب – بما يكفل ضمانّات منّع التعدي و فاعلية المواجهة للقضاء على هذه الظاهرة وردع مرتكبيها وصيانّة تلك المصالح الجديرة بالحماية .

ثالثاً : الآثار السيكولوجية والفسيولوجية الناشئة عن التنمر الإلكتروني Psychological and physiological effects arising from cyberbullying:

بعد أنّ اثبتت الدراسات العلمية الحديثة على المستوى الوطنّي والدولي النّتيجة السلبية الحتميه للتنّمر وأثره على السلام العام والصحة العامة فضلاً عنّ انّتهاك حقوق الأنّسانّ ، وذلك بأستخدام ادوات البيئة الرقمية التي تساعد على انّتشارها بشكل اسرع واكبر ، ونّتيجة لذلك تأثرت سلباً حقوق العيش بهدوء وسكينّة .

---

(١) د. ثنّاء هاشم محمد ، واقع ظاهرة التنّمر الالكترونّي لدى طلاب المرحلة الثانّوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها (دراسة ميدانّية) ، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنّفسية ، العدد ١٢ ، الجزء الثانّي ، ٢٠١٩ ، ص – ص : ٢٠١ – ٢٠٢ .

(٢) دفلاوي هنّاء ، علوانّي نّوال ، قروي سلمى ، التنّمر الإلكترونّي في الوسط الجامعي – دراسة ميدانّية بقسم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات ، مذكرة لنّيل شهادة الماستر في علم النّفس المدرسي ، جامعة ٨ ماى ١٩٤٥ – قالمة - ، ٢٠٢٢-٢٠٢٣ ، ص : ٦٠ .

(٣) د. خالد موسى تونّي المواجهه الجنّائية لظاهرة التسلط الالكترونّي في التشريعات الجنّائية المقارنّه ، العدد ١١ ، الجزء الأول بدونّ سنّة نّشر ، ص : ٣١.

فضلاً عنّ أنّ هنّالك العديد منّ العوامل التي تعزز السلوك التنّمري لدى الافراد ، ومنّها امراض نّفسيه اثر الفشل في الحياة الاجتماعية أو الهوس أو البطاله أو الفراغ أو لاسباب عاطفية كالغيره والشعور بالنّقص ؛ فيتم اشباع ذلك النّقص عنّ طريق التلذذ بمشاهدة معانّاة الآخرينّ منّ خلال اتخاذ المنّصة الرقمية للتعصب والتسلط وعدم احترام الآخرينّ والاساءه إليهم عنّ طريق تعريض حواسهم إلى ما هو مخل بالقيم الانّسانّية ، الامر الذي يثير عدد كبير منّ ضحايا قد تتجاوز الضحيه المعينّه (موضوع التنّمر) ، الامر الذي يؤدي إلى تدنّي مستوى التقدير الذاتي ، وتفشي الافكار الانّتحاريه في العقل البشري بهدف التخلص منّ الخوف والاكتئاب والعزله عنّ المجتمع ، وقد يصل الى درجة فقدانّ الضحيه لمركزهم الوظيفي والاجتماعي أو النّبذ العائلي والطلاق أو الوفاة نّتيجة التعرض للصدمه.

إذ اصبح الإنّترنّت يشكل غطاء للشخصية وإخفاء هوية المتعدي ، الامر الذي يشجع المعتدينّ على قول أشياء ما كانّوا يجرؤونّ على قولها شخصيا ؛ فأنّ سعي جهات التحري عنّ مرتكبينّ أفعال التنّمر الالكترونّي أساسي للحد منّ هذه الظاهرة ؛ فضلاً عنّ أنّ مواقع التواصل الاجتماعي الشعبية كالفيس بوك توفر مجال للتنّمر منّ خلال السخرية منّ الضحايا أو إذلالهم فضلا عنّ ابتكار مواقع خاصة للنّقد .

ومنّ ثم ؛ فأنّ آثار التنّمر الإلكترونّي أكثر خطورة ، وذلك بالنّظر إلى آثارها المتمثلة بالآتي :

١. السلوك المعادي للمجتمع (العدوانّية ، الكراهية ، اللسلوك الجانّح) : وذلك لانّ التنّمر الالكترونّي منّ ابرز العوامل المؤثرة على توجيه السلوك الانّسانّي نّحو ردود فعل تتسم بالعنّف وزيادة الدافعية نّحو الانّتقام [١] ؛ وبذلك يمكنّنّا القول بأنّ البيئة الرقمية منّاخ يتضمنّ تصوراً مثير للانّحراف السلوكي بمتغيراته كافة الامر الذي يؤدي الى اضطراب التماسك الأجتماعي .
٢. قلة الانّتاجية في البيئة الاجتماعية وبيئة العمل .
٣. الاكتئاب والهلع والفصام والوسواس القهري : فأنّ آثار التنّمر الضارة تستمر باستمرار تصفح الموقع الذي استخدم للإساءة فيتجدد الألم في ضوء ذلك ، إذ أشارة الدراسات في المجتمعات العربية إلى أنّ ضحايا الاكتئاب نّتيجة التنّمر الالكترونّي هي منّ الاناّث بنّسبة (٢ إلى ٩) مرات منّ الذكور ، وأنّ (٧٠%) منّ الاطفال معرضينّ لرؤية هكذا سلوكيات على الانّترنّيت .[٢]
٤. ضعف الاتزانّ الانّفعالي : إذ انّ الضغط على النّفس البشرية سواء بالتفكير أو الاعتداء بدرجة متقطعة أو مستمرة يؤدي إلى افرازات متكررة لمادة الادرينّالينّ في الدم .[٣]

---

(١) أ. فريد درويش ، بلال بوترعة ، تلوث البيئة الحضرية والصحة " مقاربة سوسيولوجية " ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، العدد الثالث ، ٢٠١٣ ، ص : ١١٢ .

(٢) شاهينّ شريف، التنّمر الإلكترونّي: قضايا وحلول للمدرسة ، موقع الكترونّي : متاح على الرابط الالكترونّي : http://annabaa.org/arabic/informatics .

(3) Traci Moses Myron Donovan , Air , Noise and Water Pollution , Handbook , Revised Edition (2016) , Academic Studio , New York , U.S , Chapter 8 .

٥. الانتحار : أنّ معضم حالات التنّمر تسخر منّ المشاكل الصحية والاجتماعية التي يمر بها الافراد ، مثال على ماتقدم : " أقدم الفتى (هاليغانّ رايانّ) البالغ منّ العمر (١٣ سنّة) على الانتحار بعد تعرضه إلى عدد منّ الرسائل الالكترونّية منّ زملائه في الدراسة لمدة ثلاثة أشهر متواصلة يتهمونّه فيها بالشذوذ الجنّسي "؛ [١] كذلك الحال لم يسلم منّ ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة منّ هذا الاعتداء.

٦. التوتر والقلق وعدم التوافق النّفسي والشعور بالضيق والارهاق : وهذه جميعها محفزات تجعل منّ الشخص سريع الاستثارة لأي موقف خطر أو متأزم أو حتى طبيعي .[٢]

٧. ضعف القدرة على التركيز (A.D.D) أو الضعف العالي في القدرة على التركيز (A.D.H.D) ، وتعرض الجهاز العصبي المركزي نّتيجة تأثير نّفسي ضاغط لاسيما فيما يتعلق الأمر بالتفكير المعرفي .

٨. امراض مزمنّة : قد تتطور الاضرار النّفسية إلى اضرار فسيولوجية تتمثل بأمراض مزمنّة كارتفاع ضغط الدم نّتيجه القلق والتفكير المستمر، فضلا عنّ الارتباط التهمي بالانّتحار والرغبه في التخلص منّ الشعور بالخزي والعار نّتيجة فضحيه تعرض لها أو سوف يتعرض لها في وقت قريب ، وقد يتطور أثر التنّمر الالكترونّي ويخرج منّ الحيز الافتراضي (الالكترونّي) إلى الواقع المادي منّ خلال استدراج الضحيه لغرض اختطافه أو مواقعته والتجارة به أو بأعضائه

فضلاً عنّ ماتقدم ؛ قد يتعدى أثرها إلى تعاطي الممنّوعات كالمسكرات والمخدرات أو الاتجاه الاستجابي للدعارة للسمسرة على ضنّ انّها تعالج تلك الآثار وترميم ما اصابه منّها ؛ ولكنّ الإشكالية التي تثار في هذا المضمار هي أنّ ضحايا التنّمر الالكترونّي لا يبوحونّ بما يتعرضونّ له ، واحيانّا صعوبة الوصول إلى الشخص المعتدي ومعرفة هويته الحقيقية، واحياناً قد يكونّ السلوك المتنّمر غير عمدي أي عنّ طريق الخطأ نّتيجه انّتفاء العلم بما سوف يحدثه الفعل منّ آثار، فلابد منّ تحديد المسؤولية الجنّائية في حالة العمد والخطأ ومدى توافر العلاقة السببية بينّ الفعل والنّتيجة .

وفي ضوء ماتقدم ؛ يمكنّنّا القول إنّ التنّمر الألكترونّي هو مصدر اضطراب عام يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على البيئة الانّسانّية ويسلب الحقوق المشروعة .

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر الإلكتروني

Criminal liability arising from cyberbullying

---

(١) ليزلي أ. باباس، المضايقات التكنّولوجية المتقدمة تضرب المراهقينّ بشدة، فيلادلفيا إنّكويرر، يناير ٢٠٠٥ .

(2) Dr. Andy Tyerman , Psychological effects of brain injury , sixth edition , first published (2003) , Revised (2006 , 2012 , 2016 , 2018) , phase print , UK , p.p.4-10 .

أنّ حماية المصالح المشروعة هي غاية القانّون عامة والجنّائي خاصة ، وهي بذلك تكتسب معنّى الحق الجنّائي كصفة تأسيسية للحفاظ على شروط وجود الجماعة البشرية ، وصفة قاعدية لعدد كبير منّ المصالح غير التأسيسية .

ونّلحظ انّ التشريع الجنّائي لايزال في مرحلة مبكرة منّ استيعاب جوانّب الحقوق الجنّائية التي تكونّ محلاً للأعتداء " وهو علم وفنّ مطابقة معيار المصلحة مع أنّموذج السلوك التي تستوفي شروط تلك المعايير ، وإنّ عدم المطابقة هو مؤشر لعدم فاعلية القوانّينّ في مواجهة الظاهرة الاجرامية ، الامر الذي يتطلب إعادة تقييم الأحكام القانّونّية وصياغة قوانّينّ شاملة تحمي مصالح شاملة منّ خلال الاستنّاد إلى تصورات ذات أسس حقيقية علمية – قانّونّية " . [١]

مما لاشك فيه أنّ التنّمر الإلكترونّي يتميز بخصوصية عنّ التنّمر التقليدي ؛ إذ أنّ أنّموذجها القانّونّي يستلزم تحديد اركانّ وخصائص الجريمة وطبيعة السلوك الذي يقع ضمنّ هذا المفهوم ؛ وفي نّطاق التجريم فإنّ هذا الموضوع يكتسب الأهمية لما ينّطوي عليه التجريم منّ آثار تتمثل في الطبيعة الخاصة للجزاء الجنّائي كرد فعل على مخالفة قواعد القانّونّ الذي ينّال في جوهرة منّ الحقوق والحريات الاساس للأفراد الامر الذي يتطلب تنّظيماً للفضاء العام [٢] الالكترونّي يكفل بذلك الحق في الرفاه المجتمعي بأعتباره مصلحة أساس تتطلب العنّاية التشريعية ؛ ولتوضيح ماتقدم سوف نّبحث في نّطاق المسؤولية الجنّائية عنّ التنّمر الالكترونّي في فرع اول ، ثم سنّبينّ الجزاء الجنائي لظاهرة التنمر الألكتروني في فرع ثانّي .

الفرع الاول

نطاق المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر الإلكتروني

Scope of criminal liability arising from cyberbullying

تُعدّ جريمة التنّمر الألكترونّي تهديداً صريح للمجتمع البشري ، إذ أنّ مايميزها عنّ التنّمر التقليدي هي انّها لاتلحق الضرر بالفرد فحسب ، بل تلحق الضرر بالحق في الفضاء العام فهي تؤثر بشكل مدمر على الثقافة العامة والنّظم الانّسانّية وصحة الانّسانّ في التعرض لهكذا مشاهد .

ومنّ ثم فهي جريمة تقترب منّ مفهوم الخطر الذي يعرف على انّه : " الحالة التي تتمثل في إمكانّ التأثير الضار على المصلحة المحمية جنّائياً " [٣] ؛ فهي بذلك تهدد الحق العام لغاية أنّ ينّتج عنّه ضرر ، أي بمعنّى آخر : هو خطر واقعي – ملموس غير قابل للحصر والأحتواء يستشرف الضرر كما هو الحال في

---

(١) انّظر تفصيلاً : ملاك حقي اسماعيل الراوي ، الحماية الجنّائية للبيئة السمعية – دراسة مقارنّة ، رسالة ماجستير في القانّونّ الجنّائي ، كلية القانّونّ ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٣ ، ص : ١٠٥ .

(٢) مفهوم الفضاء العام : هو النّسق او المحيط التفاعلي المشترك بينّ المجالات المختلفة (الاجتماعية و الثقافية و السياسية والاقتصادية) ، فهي البنّية الوسطية التي تؤمنّ الالتقاء والانّتقال بينّ المجتمع والسلطة . ملاك حقي اسماعيل الراوي ، مفهوم الفضاء العام – دراسة في ذاتية الحق الجنّائي في الجرائم الماسة بالبيئة السمعية ، مجلة بيت الحكمة للدراسات القانّونّية ، العدد ٦١ ، ٢٠٢٤ ، ص : ٣٥ .

3) Schorder (H) : les delits de mise endanger , R.I.D.D.P (1969) , P . 8.

جريمة التنّمر الألكترونّي الذي ينّذر بتهديد فعلي للمصلحة الجنّائية الأمر الذي يتطلب معاملة جنّائية استباقية صارمة .

وفي ضوء ماتقدم ؛ فأنّ صعوبة تحديد اركانّ الجريمة عامة لاتختلف عنّ الصعوبة في الجريمة الألكترونّية منّ حيث الركنّ المادي المرتبط بالسلوك الإجرامي والنّتيجة والرابطة السببية ، وركنّ معنّوي يتمثل بالقصد الجرمي أو الخطأ .[١] فأنّ التنّمر الألكترونّي ذو آثار خطرة بشكل عام على كل منّ " الدول ، البيئة ، المجتمع ، الصحة العامة " لاسيما أنّ آثارها [٢] تظهر بشكل مباشر أو بشكل متراخي على مر الزمنّ منّ ارتكاب النّشاط الأجرامي [٣] ، وأنّ وجود الرابطة السببية فهو عنّصر لابد منّه لقيام الركنّ المادي [٤] في جريمة التنّمر الألكترونّي وإلا انّتفى.

ولابد منّ الإشارة إلى أنّ الرابطة السببية هي منّ المسائل الموضوعية الخاضعة للسلطة التقديرية للقاضي ، ومنّ خلال النّظر إلى التنّمر الألكترونّي فأنّ مرتكبها يسأل عنّ السلوك الأجرامي ولو تدخل معه سبب سابق أو معاصر أو لاحق ولو كانّ يجهله . [٥] ؛ ومثال على ماتقدم ؛ حال إذا كانّ (ص) قد نّشر محتوى مسيء لأحد الأفراد وقام بحذفة بعد أنّ تم تحميله منّ قبل مستخدمينّ آخرينّ وإعادة نّشره ونّتيجة ذلك اقدم (س) إلى الأنّتحار، فهنّا تترتب المسؤولية الجنّائية بنّاءً ؛ أو في حالة كانّ (س) مصاب بمرض مزمنّ وتوفى نّتيجة تفاقم حالته بعد مشاهدة المحتوى المسيء ، ففي هذه الحالة نّجد انّ الجانّي قد زاد امكانّية حدوثها عنّد توافر ظروف معينّة .

ولا يشترط أنّ يقع الفعل في حضره المجنّي عليه، وانّما العبره بما ينّشا هذا الفعل منّ آثار حتى وانّ كانّ المجنّي عليه غائبا في لحظة ارتكب الفعل التنّمري [٦]، وقد تقع الجريمه تامه بمجرد انّ يصدر الجانّي قول أو فعل بقصد تخويف المجنّي عليه او الحط منّ شانّه او اقصائه منّ المحيط الاجتماعي . اذ يكفي انّ تكونّ الأقوال والافعال ماسه بالمصالح التي يحميها القانّونّ او تهددها بالخطر .

وتأسيساً على ماتقدم ؛ أنّ التنّمر الالكترونّي منّ الجرائم ذات الطبيعة الخطرة فهي غير قابلة للحصر أو الأحتواء الإ عنّ طريق منّع وقوعها ابتداءً وذلك لانّها جرائم غير محددة السلوك ، وذلك لتعدد صور الاعتداء

---

(١) انّظر المادة ٢٨ و المواد ٣٣-٣٨ منّ قانّونّ العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنّة ١٩٦٩ .

(٢) النّتيجه الجرميه: " الاثر او التغيير الذي يحدث في الواقع المادي منّ خلال الاعتداء على مصلحه يحميها القانّونّ سواء ادى هذا الاعتداء الى الاضرار بالمصلحه ام مجرد تهديدا لها بالخطر" . د. محمود نّجيب حسنّي شرح قانّونّ العقوبات القسم العام ، مصدر مسبق ، ص: ٣١٠ .

(٣) السلوك الاجرامي :" النّشاط الذي ياتيه الجانّي والذي يحدث تأثيرا في العالم الخارجي او على نّفسية المجنّي عليه وعليه فانّه لاعقاب على مجرد النّوايا والافكار غير المعلنّ عنّها ، لذا فانّ الشخص متى ما فكر في فعل التنّمر وصمم على فعله غير انّه لم ينّفذها فلا عقاب في هذه الحاله ، ولكنّ متى ترجمت هذه الافكار والنّوايا الى افعال شغلت حيز التنّفيذ بارتكاب الفعل الذي يمثل اعتداء على مصلحه محميه قامت بالمسؤولية الجنّائية واستحق العقاب . د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام منّ التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، القاهره، بدونّ سنّة طبع، ص: ١٨٨.

(٤) الركنّ المادي : " هو كل ما يدخل في كيانّ الجريمه ويكونّ له طبيعه ماديه تلمسه الحواس " . انّظر : د. محمود نّجيب حسنّي، شرح قانّونّ العقوبات القسم العام، النّنّظرية العامة للجريمة والنّظرية العامة للعقوبه، دار النّهضه العربيه، الطبعة السابعة، القاهرة ، ٢٠١٢، ص : ٢٨٩ .

(٥) المادة ٢٩ منّ قانّونّ العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنّة ١٩٦٩ .

(٦) سنّدس نّوري حسانّ المالية النّاشئة عنّ التنّمر، دراسة مقارنّه، رساله تقدمت كجزء منّ متطلبات نّيل شهادة الماجستير في القانّونّ الجنّائي، كلية الحقوق، جامعة النّهرينّ، ٢٠٢٢، ص: ٧٤.

بينّ القذف الذي اشار اليه قانّونّ العقوبات العراقي في الماده (٤٣٣) بأنّه : " اسنّاد واقعة معينّة الى الغير باحدى طرق العالنّية منّ شأنّها لو صحت انّ توجب عقاب منّ اسنّدت اليه او احتقاره عنّد اهل وطنّه ويعاقب منّ قذف غيره بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتينّ العقوبتينّ ، واذا وقع القذف بطريق النّشر في الصحف أو المطبوعات او باحدى طرق العالم الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا " ، فضلاً عنّ السب التي اشار اليها القانّونّ ذاته في المادة (٤٣٤) : " رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وانّ لم يتضمنّ ذلك اسنّاد واقعة معينّة" .[١] وما إلى ذلك منّ صور المساس التي تنّدرج تحت مفهوم التنّمر الالكترونّي ، فأنّ الاعتداء يتحقق بمجرد أثبات السلوك الأجرامي .

انّ التنّمر ليس ذو كيانّ مادي بل كيانّ نّفسي ، وانّ ماديات الجريمة ليس لها قيمة الا اذا كانّت صادره عنّ انّسانّ ذو علم واراده، إذ أنّ جوهر الركنّ المعنّوي هو قوة نّفسيه منّ شانّها السيطرة على الارادة المتجهه إلى السلوك على انّ تكونّ تلك الاراده اراده اجرامية ، وهي ارادة الفعل ونّتائجه مع العلم بالآثار المترتبة على ذلك الفعل ، وهنّا ينّشا ما يسمى بالقصد الجنّائي ، وقد تقترنّ أحد صور الاهمال بمستوى العلم ونّطاق الارادة ليتكونّ في ذلك الخطأ في الجرائم غير العمدية .[٢]

أنّ الجريمة الالكترونّية عامة يتسع نّطاقها ليصيب الفضاء العام بأكمله الامر الذي يتبعة عدم امكانّية السيطرة عليها ، فتعد جريمة التنّمر الالكترونّي منّ الجرائم العمدية وغير العمدية ، فيتوافر القصد العام بعنّصريه العلم والاراده ، أي العلم بالوقائع التي تقوم بها الجريمة وجميع عنّاصر المكونّه للجريمة ، كالعلم بموضوع الحق المعتدى عليه، والعلم بخطورة الفعل ، والعلم بمكانّ ارتكاب الفعل ، والعلم ظروف المشدده التي تغير منّ وصف الجريمة ، وتوقع النّتيجة الاجرامية واتجاه الارادة للنّتيجة الجرمية ؛ أما في حالة الخطأ ؛ فأنّ الجانّي على علم أنّ التنّمر هو سلوك غير مشروع واراد القيام بهذا الفعل ولكنّ نّطاق الارادة لم يتجة نّحو النّتيجة الاجرامية التي تحققت لانّه لم يستطق انّ يمنّعها لاقتترانّ فعلة باحد صور الاهمال .

كذلك الحال ؛ يخضع التنّمر الالكترونّي إلى القاعدة العامة للقصد الجرمي مؤداها انّ الغلط في الشخصية لاينّفي المسؤولية ولايغير منّ وصفها القانّوني ، ومنّ ثم لا يحول دونّ وصف الجريمة بأنّها عمدية كمنّ يريد انّ يتنّمر على شخص ويتنّمر على آخر فهذا لا ينّفي المسؤولية الجنّائية لانّ الشخصانّ في ظل حماية القانّونّ.

---

(١) قانّونّ العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنّة ١٩٦٩ .

(٢) فلقد اشار المشرع العراقي الى القصد الجرمي في الماده ٣٣ منّ قانّونّ العقوبات العراقي : " ١- القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكونّ للجريمة هادفا إلى نّتيجة الجريمة التي وقعت او أية نّتيجة جرمية أخرى. -٢ القصد يكونّ بسيطاً او مقترنّا بسبق الاصرار . -٣ سبق الاصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنّفيذها بعيداً عنّ ثورة الغضب الانّي او الهياج النّفسي إلى شخص معينّ -٤- يتحقق سبق الاصرار سواء كانّ قصد الفاعل منّ الجريمة موجهاً أو إلى أي شخص غير معينّ وجده او صادفه وسواء كانّ ذلك القصد معلقاً على حدوث امر او موقوفا على شرط" .

وعليه لا يتوافر القصد في التنّمر الالكترونّي الا اذا سيطرت ارادة الفاعل على السلوك واتجهت إلى تحقيق النّتيجة ، فلا يشترط لتحقق القصد الجنّائي إنّ يكونّ علم الجانّي بالمقومات المادية علماً يقينّيا أو إنّ تكونّ نّيته في أقصى درجات العزم والتصميم لانّ ذلك لا يتطلب الا في حالة القصد المباشر حيث يكونّ علمه يقينّياً ونّيته عازمة دافعة لوجود الفعل المحقق للنّتيجة إما في القصد غير المباشر فيكونّ علمه ظنّياً ونّيته قابلة ومؤيدة لاستمرار تنّفيذ الفعل المحقق للنّتيجة وليس عازمة أو دافعه ، ولا فرق بينّ صورتي القصد الجنّائي المباشر والاحتمالي إلا منّ حيث درجة العلم التي يقوم عليها ، فقوام القصد وفقاً لنّظرية العلم يتمثل بالعلم حيث إنّ القصد وفقاً لهذه النّظرية هو ا اردة مخالفة القانّون مع العلم بالوقائع التي تضفي على الفعل صفته الاجراميه ولكنّ هذا العلم ليس علماً مجردا وانّما علماً مقترنّ بنّشاط اردي فالعلم هو الذي يعطي الفعل صفته الاجرامية فضلا عنّ اردة النّشاط ، ودرجة العلم الواجب توافرها في القصد المباشر هي درجة العلم اليقينّي ويقصد بها إنّ تقترنّ حقيقة الأمور في ذهنّ الجانّي على نّحو لا يتطرق إليه الشك أو الغلط ، اما درجة العلم في القصد غير المباشر فهي درجة العلم الاحتمالي أو الظنّي وهو ما توافر فيه عنّصر منّ الترجيح بينّ المتنّاقضينّ ، حيث يتوقع الجانّي حصول نّتيجة لم تكنّ هدفه المباشر ولكنّه يقبلها على وجه الترجيح في سبيل تحقيق النّتيجه المباشره .[١]

أنّ أستظهار القصد الجنّائي منّ المسائل الموضوعية البحته يرجع تقديرها إلى محكمة الموضوع على وفق ما يتوافر لديها منّ دلائل ، وذلك لانّ المشرع العراقي لم يضع معيارا واضحا لوقت تحقق القصد الجنّائي ، ففي القصد عموما يتحقق متى ما تحقق عنّصراه منّ علم واراده ، وكذلك الحال في القصد الاحتمالي وتحقق عنّصر التوقع والذي يجب انّ يتبعه القبول، اذا المحكمة تحدد نّطاق المسؤولية الجزائية على المعيار الجزائي.

وفي ضوء ماتقدم ؛ تُعد ظاهرة التنّمر الألكترونّي جريمة واسعة ممتدة منّ حيث الأثر الجرمي ، فقد لاتترك أثر ظاهري الا بعد تحقق الاثر التراكمي ، وانّ الصعوبة تكمنّ في اثبات اركانّ الجريمة في حالة كانّت الآثار غير آنّية فيعتمد في هذه الحالة مفهوم القصد الاحتمالي في اثبات القصد الجرمي لانّها الاكثر تعبيراً للحالة النّفسية للجانّي وقت ارتكاب السلوك الاجرامي .

الفرع الثاني

الجزاء الجنائي لظاهرة التنمر الإلكتروني

Criminal punishment for the phenomenon of cyberbullying

(١) علي عبد اليمه جعفر ، معيار اثبات المقومات المعنّوية للجريمه، اطروحة دكتوراه في القانّون الجنّائي ، كلية القانّون جامعة بغداد، ص: ٢٠٠.

تُعدّ جريمة التنّمر الإلكترونّي صورة للجريمة المستحدثة التي تتخذ الوسائل الحديثة وسيلة لارتكابها وعليه سنّتطرق فقط للمواد القانّونية التي بالأماكنّ تطويعها منّ النّاحية القانّونية ، إذ أنّ القوانّينّ العراقية وابتداءً بدستورها اضفت الحماية القانّونية على الحقوق والحريات ومنّعت كل صور وأشكال الاعتداء عليها وفرضت الجزاء القانّوني على مرتكبها، وبالرجوع إلى تعريف جريمة التنّمر، نرى أنّ الجانّي يتعمد إلى إقحام نّفسه في الخصوصيات لانّتهاك حرمة الحياة الخاصة ، وعلى الرغم منّ أنّ الدستور العراقي النّافذ لعام ٢٠٠٥ قد كفل حرية التعبير عنّ الرأي بكافة الوسائل وفقًا لـ (٣٨) بفقرتيها (١) و (٢) التي بينّت حرية التعبير عنّ الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والصنّاعة والإعلانّ والنّشر والأعلام بما لا يتعارض مع النّظام العام الآداب .

كما اوضحت المادة (٤٦ – ثانّيًا) القيود بقولها أنّه " لا يمكنّ تقييد ممارسة أي منّ الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانّونّ أو بنّاء عليه على أنّ لا يمس جوهر الحقوق والحريات " ، واستنّادا إلى مواد الدستور لا يجوز لأي شخص أنّ يتذرع بنّصوص حرية التعبير عنّ الرأي والتنّمر على الغير متى كانّ سلوكه يمثل تجاوز صريح على النّظام العام والآداب وبذلك يُعدّ فعله خرقاً صريحًا للنّصوص العقابية في قانّونّ العقوبات وقانّونّ النّشر وما إلى ذلك منّ تشريعات في هذا الشأنّ .

وعلى الرغم منّ خلو القوانّينّ الجزائية في العراق منّ النّص على تجريم التنّمر الإلكترونّي، ألا أنّ هذا لا يعنّي الإفلات منّ الجريمة، كونّ فعل التنّمر الإلكترونّي يتداخل مع نّصوص تجريمه في قانّونّ العقوبات العراقي التي تشير إلى صور ارتكاب هذه الجريمة ، وعلى وفق التفصيل الآتي :-

١. **جريمة التهديد** : يمكنّ أنّ يتمثل سلوك الجانّي في تهديد الضحية بالقول أو الفعل أو بالإشارة أو بأرسال رسائل نّصية أو الكترونّية، أو أسنّاد أمور خادشة للحياء أو حتى إفشائها أو ارتكب جنّاية ضد نّفس الضحية أو ماله أو غيره، ويستوي التهديد سواء كانّ مباشرا أو باستخدام وسائل حديثة .

إذ أشار قانّونّ العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنّة ١٩٦٩ ، إلى جريمة التهديد في الباب الثالث الفصل الثالث في المواد (٤٣٠ ٤٣٢)، إذ نّصت المادة ٤٣٠/١ على : " يعاقب مدة لا تزيد على سبع سنّوات أو بالحبس كل منّ هدد آخر بارتكاب جنّاية ضد نّفسه أو ماله أو ضد نّفس أو مال غيره أو بإسنّاد أمور مخدشه بالشرف أو إفشائها وكانّ ذلك مصحوبا بطلب أو يتكلف بأمر أو الامتنّاع عنّ فعل أو مقصودا به ذلك " أما الفقرة ٢ نّصت على : " يعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كانّ التهديد في خطاب خال منّ اسم مرسله او كانّ منّسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة " .

في حينّ أشارت المادة (٤٣١) على عقوبة الحبس " حيث تُعاقب بالسجنّ مدة لا تزيد عنّ سبع سنّوات أو بالحبس كل منّ هدد شخصًا آخر بارتكاب جنّاية ضد نّفسه أو ماله، أو بفعل يمس شرفه واعتباره، إذا كانّ

هذا التهديد مقرونًا بطلب أو تكليف بأمر أو الامتنّاع عنّ فعل، أو كانّ مقصودًا به ذلك. كما تعاقب بذات العقوبة إذا كانّ الخطاب خاليًا منّ اسم المرسل أو منّسوبًا إلى جماعة سرية " .

ولمقاضاة المتنّمر عنّ جريمته الواقعة بصورة التهديد، يشترط أنّ فعل المستمر ينّذر الضحية بخطر يريد إيقاعه فضلا عنّ وسادة الفزع والرعب والخوف في قلبه بتوعده بإنّزال خطر معينّ به في شخصه أو ماله أو بغيره بصرف النّظر عنّ وسيلة الارتكاب قولا أو كتابة أو إفشاء أو نّسبة أمور مخلة بالشرف، وقد يستجيب ضحية التنّمر إلى التهديد تحت تأثير التهديد خوفا منّ الضرر أو الخطر يلحق بالضحية أو بشخص يهمه، ويشترط بالتهديد أنّ يكونّ جنّية لما له منّ تأثير على إرادة المجنّى عليه ونّفسيته، وبعكسه إذا لم يكنّ التهديد جدية بل هزليا أو استطاع المتنّمر المهدد تداركه وأصلحه فورا أو بعد برهة قصيرة فلا تقوم بالجريمة، ولا عبرة في قيام المسؤولية منّ قيام المهدد لفعله .

٢. **جريمة السب والقذف** : عادة ما يقوم المتنّمر باستخدام التقنّيات الالكترونّية في اجراء المكالمات الهاتفية للإساءة منّ سمعة وشرف الضحية واعتبارها الاجتماعي عنّ طريق أرسال الألفاظ والمفردات أو التعليقات والصور الخادشة للحياء والحط منّ قدرهم بينّ النّاس ؛ وقد أشار قانّونّ العقوبات العراقي في المادة (٤٣٣) إلى القذف بأنّه يمثل " إسنّاد واقعة معينّة إلى الغير بإحدى طرق العلانّية منّ شأنّها لو صحت أنّ توجب عقاب منّ أسنّدت إليه أو احتقاره عنّد أهل وطنّه ويعاقب منّ قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو طبيبينّ وإذا وقع القذف بطريق النّشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الأعلام الأخرى عد ذلك ظرفًا مشددًا " .

كذلك الحال ، عرفت المادة ٤٣٤ جريمة السب بقولها : " يعد سبا منّ رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإنّ لم يتضمنّ ذلك إسنّاد واقعة معينّة، ويعاقب بالحبس والغرامة، وإذا وقع السب بطريق النّشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الأعلام الأخرى عنّ ذلك ظرفا مشددا " ؛ وبذلك فأنّ قيام الفاعل بجريمتي السب والقذف بطريقة العلانّية كالتلفاز والصحف وغيرهاُ يعد ظرفاً مشدداً كونّها وسيلة تشاهد منّ قبل العامة .

وفي قرار محكمة استئنّاف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالرقم (٩٨٩ / جزاء / ٢٠١٤) :" عدت فيه موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك منّ وسائل العلانّية وأنّ نّشر عبارات القذف عنّ طريقه يمثل نّشرا بإحدى وسائل العلانّية مما يوجب تشديد العقوبة على الجانّي يقولها موقع التواصل هذا و تنّطبق عليه القوانّينّ التي تنّظم وسائل الأعلام الأخرى " . [١]

([١]) لدى التدقيق والمداولة وجد إنّ الطعنّ التميزي مقدم ضمنّ المدة القانّونّية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النّظر على الحكم المميز وجد أنّه صحيح وموافق للقانّونّ الأنّ الأدلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للإدانّة على وفق حكم المادة (٤٣٣) عقوبات والمتمثلة بثبوت قيام المدانّ بنّشر عبارات تشكل قنّفا بحق المميزة المشتكية وتلك بإسنّاده وقائع معينّة لها لو صحت منّ شانّها أنّ توجب العقاب والتحقير في وسطها المهنّي والاجتماعي لذلك قرر تصديق حكم الإدانّة إلا أنّ العقوبة المفروضة وجد إنّها لا تتنّاسب والفعل المرتكب لانّ نّشر عبارات القذف عبر وسائل الإعلام بعد ظرفا مشددا على وفق حكم المادة (٤٣٣) عقوبات والنّشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك يعد منّ وسائل الإعلام لأنّه متاح للجميع ويصل إلى الجميع ويوفر عنّصر العلانّية في الفعل وعلى وفق حكم المادة (١٩/٣) عقوبات وبذلك فانّ العقوبة غير منّاسبة للفعل وكانّ المقتضي تشديدها وفرضها بالحد

إذ يعد موقع الفيس بوك متاح للعامة ، قد اقر القضاء العراقي في هذا القرار مبدأ مهما حينّ عد الفيس بوك وسيلة علانّية ورغم اختلاف الآراء التي أثارها هذا القرار الا إنّه يشكل حكما رادعا لمرتكبي هذا النّوع منّ الجرائم، ولم يشرع العراق لحد الآنّ مسودة قانّونّ الجرائم المعلوماتية وذلك لتعارض بعض نّصوصها مع الحقوق والحريات المكفولة دستوريا .[١]

ولقد أشارت المادة ٢٢ / ثالثا منّ المسودة : " بعقوبة الحبس التي لا تزيد عنّ سنّتينّ وبغرامة لا تقل عنّ ثلاثة ملايينّ ولا تزيد عنّ خمسة ملايينّ أو بإحداهما كل منّ أستخدم أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في نّسبه للغير عبارات صور ، أصوات أو أية وسيلة أخرى تنّطوي على السب والقذف " .

٣. **جريمة التحريض على الانتحار:** يُعد الانّتحار ثالث سبب رئيس للوفاة بينّ الشباب، إذ يسهم التنّمر بأشكاله كافة على الانّتحار أو الشروع به، وذلك على وفق الإحصائيات الصادرة منّ مركز السيطرة على الأمراض CDCالتابع لوزارة الصحة والخدمات الإنّسانّية الأمريكية أسفر الانّتحار عنّ (٤٤٠٠) حالة وفاة في السنّة ، ووفقا لدراسة بريطانّية وجدت أنّ ما لا يقل عنّ نّصف حالات الانّتحار بينّ الشباب ترتبط بالتنّمر بينّما الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهنّ بينّ (١٠ و ١٤) سنّة أكثر عرضة للانّتحار، وعلى وفق احصائيات أخرى نّشرتها ABC Newsفإنّ ما يقارب (٣٠%) منّ الطلاب هم أما متنّمرونّ أو ضحايا للتنّمر و (١٦٠٠٠٠) منّ الأطفال الضحايا يفضلونّ البقاء في منّازلهم خوفا منّ التنّمر . [٢]

وفي ضوء الاحصائيات السابقة ؛ عالج المشرع العراقي التحريض والمساعدة على الانّتحار استنّادا لأحكام المادة (٤٠٨) إذ يشترط أنّ يتمثل السلوك الاجرامي بالتحريض أو المساعدة والنّتيجة تكونّ أما الانّتحار أو الشروع فيه ؛و يعاقب " بالسجنّ لمدة لا تزيد عنّ ٧ سنّوات إذا تم الانّتحار أو الحبس في حالة الشروع به، وتشدد العقوبة إذا كانّ المنّتحر لم يتم (١٨) منّ عمره أو كانّ نّاقص الإدراك أو الإرادة ويعاقب الجانّي بعقوبة القتل عمدا أو الشروع فيه – بحسب الأحوال – إذا كانّ المنّتحر فاقد الإدراك أو الإرادة " ، غير أنّ المشرع الكردستانّي أجرى تعديلا على تلك المادة بموجب المادة الأولى منّ القانّونّ رقم (٤٢ لسنّة ٢٠٠٤) وأضاف التسبب في الانّتحار وعدة جرائم على وفق النّص المشار إليه وأصبح النّص القانّوني بالشكل الآتي :" يعاقب بالسجنّ مدة لا تزيد على سبع سنّوات منّ حرض شخصا أو ساعده بأية وسيلة على الانّتحار أو تسبب فيه إذا ماتم الانّتحار بنّاءً على ذلك وتكونّ العقوبة الحبس في حالة الشروع ؛ فضلاً عنّ إمكانّية

الذي يحقق عنّصر الإصلاح والردع العام لتلك قرر نّقض قرار الحكم بالعقوبة وإعادة الاضبارة إلى محكمتها لتشديد العقوبة وربطها بقرار حكم العقوبة جديد على أنّ يبقى رسم التمييز تابعا للنّتيجة لأحكام المادة (٢٥٩/١/٧ أصول جزائية وقرار مجلس قيادة الثورة المنّحل رقم ١٠٤ لسنّة ١٩٨٨ القرار بالاتفاق في ٧ ربيع الأول / ١٤٣٦ الموافق ٢٩/١٢/٢٠١٤ ينّظر القاضي سالم روضانّ الموسوي المركز القانّوني لإنّشاء صفحة في موقع التواصل الاجتماعي Facebook الفيس بوك إنموذجا)، الحوار المتمدنّ - العدد : ٥٨٧٦ - ١٨/٥/٢٠١٨ .

([١]) المادة ١٩ ثالثا منّ قانّونّ العقوبات العراقي ، وينّظر فائق يزيدي، خبير قانّوني "القذف على الفيس بوك جريمة يعاقب عليها ٢٠١٥/٢/١١ القانّونّ، على الموقع الالكترونّي : https://www.pukmedia.com

([٢]) فيصل محمد علي الشمري، التنّمر بينّ التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية ، ورقة عمل المركز الاقليمي للتخطيط التربوي ، ٤أبريل ٢٠١٩، ص : ٧ .

مسألة المتهم إذا انّدفعت الضحية للانّتحار عنّ طريق قيام المتنّمر بسب شتم وإهانّة الضحية أو نّشر صور وفيديوهات مخلة بحياء الضحية الكترونّيا والحط منّ قدره بينّ النّاس وتأثر وتأزم حالته النّفسية بذلك مما يدفعه إلى الانّتحار " ، وهنّا قد وسع المشرع الكردستانّي دائرة التجريم وجعل التسبب في الانّتحار منّاطا للمسؤولية الجنّائية .

٤. **جريمة التمييز و الكراهية** : عرفت جرائم الكراهية أو ما تسمى الجرائم المدفوعة بباعث التحيز، بأنّها : " مجموعة منّ الاعتداءات بسبب الانّتماء العرقي ، الدينّي الاثنّي ، الجنّسية التي يحملها أو ميوله الجنّسية وهذا يعنّي أنّ طائفة وعرقية وعنّصرية الضحية غير مرحب بها " [١] .

وتُشير هذه الجريمة إلى الأعمال الإجرامية المنّقولة بالتحيز ضد فرد أو أكثر على وفق الفئات الاجتماعية المبينّة ، وقد تنّتج عنّها حالات الاعتداء الجسدي، أو الإضرار بالممتلكات، أو التنّمر، أو المضايقة أو الإساءة اللفظية أو الإهانّا أو جريمة خطاب الكراهية وما إلى ذلك .

وفي ضوء ماتقدم ؛ لا يوجد قانّونّ خاص للجريمة لكنّ أشار لها قانّونّ العقوبات العراقي في باب الجرائم الماسة بأمنّ الدولة الداخلي مشددا عقوبتها لخطورة آثارها الاجتماعية، ويعاب على التشريع في أنّه لم يجعل باعث الكراهية منّ الظروف العامة المشددة الواردة في المادة (١٣٥) الخاصة بالظروف المشددة العامة، على وفق المادة (٢٠٠– ثانّياً) منّ قانّونّ العقوبات التي نّصت على : " تجريم التحبيذ والترويج ما يثير النّعرات المذهبية أو الطائفية أو التحريض على التوتر بينّ الطوائف والأجنّاس أو اثار شعور بالكراهية والبغضاء بينّ سكانّ العراق بعقوبة لا تزيد عنّ ٧ سنّوات أو بالحبس " .

وسبق أنّ تنّاولنّا مدى تداخل التنّمر وجريمة التمييز، فالتنّمر سلوك ضار يعتمد على قوة اختلال توازنّ القوى للإشارات التي تؤدي إلى إلحاق الضرر الجسدي والنّفسي والجنّسي بالضحية لكنّ قد يوجه المتنّمر هذا السلوك إلى فئة بالمجتمع على أساس الطائفة العرق الدينّ الميل الجنّسي وغيرها ومنّ شأنّه تنّمره أنّ يؤدي إلى التحريض بينّ الطوائف والأجنّاس أو حتى إثارة الشعور بالكراهية عنّ طريق التعليقات أو الصور أو الإعلانّات أو الفيديوهات وغيرها وعنّدها يبقى الأمر متروكة للقاضي فيقدر الجزاء القانّونّي حسب ظروف القضية منّ نّاحية أخرى .

النتائج :

اهم الاستنّتاجات التي توصلت لها الدراسه منّ البحث بهذا الموضوع وهي على وفق الآتي :

---

(١) د صباح سامي داود، جرائم الكراهية، مجلة العلوم القانّونّية، العنّد ٢٨ في ٢٠١٣، ص ٢٣٣ . وانّظر : محمد نّواب سطام التمييز العنّصري منّ منّظور القانّونّ الجنّائي - دراسة تحليلية مقارنّة ، مجلة تكريت للحقوق السنّة ٢ مجلد ٢ العدد ١ لسنّة ٢٠١٨ ، ص٣٧٢ .

١. التنّمر الألكترونّي مفهوم يتسع لمفهوم القذف والسب وإفشاء السر ولكنّه لايقتصر عليه ، وهو تعمد الإساءة للآخرينّ منّ خلال الوسائل الالكترونّية الحديثة بهدف ابتزازهم أو النّيل منّ سمعتهم أو مضايقتهم سواء على المستوى النّفسي أو الشخصي أو الاجتماعي أو المهنّي أو السياسي أو الاقتصادي.
٢. الحق في بيئة رقمية سليمة ليس ترفاً ، وليس هدفاً ثانّوياً بالقياس إلى البيئة الاجتماعية .
٣. البيئة الرقمية هي جزء منّ الفضاء الاجتماعي العام ، وهو مجال تحقق التواصلية الاجتماعية سلبية كانّت أم ايجابية .
٤. أنّ درجة التحضر ترتبط عكسياً بالبصمة الثقافية لقبول التنّمر في الاوساط الاجتماعية الامر الذي يتطلب جهوداً مكثفة للوعي بمخاطر آثارها .
٥. انّ التشريعات في البلدانّ الاقل تحضراً لاتزال في مرحلة مبكرة منّ اشتمال جوانّب حقوق الانّسانّ التي تكونّ محلاً للتنّمر .
٦. يعبر التنّمر عنّ رفض الجانّي لمبدأ احترام الكرامة الانّسانّية ، و الذي يقوم على ضرورة احترام الآخر كانّسانّ مهما كانّت صفاته والظروف المحيطه به فلا ينّتقص منّ قيمة الانّسانّ كونّه ينّتمي إلى جنّس دونّ آخر ؛ وانّ يتحدث بلغة مغايرة ، وليس منّ موجبات احترامه أنّ ينّتمي إلى طبقه اجتماعية معينّة ، ولا تجوز السخرية منّ مظهره الجسدي فهو انّسانّ وهذا يكفي لوجوب احترامه .

التوصيات :

١. ضرورة الاستفادة منّ تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال .
٢. تحديد الجزاء الجنّائي بحسب المدة التي يستغرقها وجود المحتوى المسيء في وسائل التواصل الأجتماعي ، وبحسب مجال التأثير .
٣. تفعيل دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجنّائية في هذا الخصوص .
٤. خصوصية الجريمة الالكترونّية تتطلب قضاء متخصص مؤهل للتحري عنّها .
٥. انّ الانّتشار الواسع لهذه الظاهرة يقتضي معالجه كبيره لتغطية جوانّب النّقص ابتداءً منّ السلطات المختصة بالتشريع .
٦. ضرورة تعديل القوانّينّ المنّظمة لاستخدام شبكات المعلومات والاتصالات الالكترونّية، وذلك بإدراج نّصوص عقابية خاصة للعقاب على هذه الظاهرة بصورها المختلفة فضلاً عنّ وضع معيار محدد .

قائمة المصادر والمراجع :

القرآنّ الكريم

أولاً : المراجع باللغة العربية

أ. كتب اللغة :

١. ابنّ منّظور، أبو الفضل جمال الدينّ، لسانّ العرب، الطبعة الأولى، الجزء السادس، دار صادر للنّشر، بيروت، ١٩٩٧.

٢. جبرانّ مسعود، الرائد، ط ١، دار العلم للملايينّ، بيروت، ١٩٩٥.

ب. الكتب العربية :

١. د. اكرم نّشات ابراهيم، الاحكام العامه في قانّونّ العقوبات العراقي ، منّشورات المكتبة الاهليه ، مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٦٢ .

٢. د. خالد موسى تونّي المواجهه الجنّائيه لظاهرة التسلط الالكترونّي في التشريعات الجنّائية المقارنّه العدد ١١، الجزء الأول، بدونّ سنّة نّشر.

٣. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام منّ التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، القاهره، بدونّ سنّة طبع .

٤. د. سمير عاليه شرح قانّونّ العقوبات ، القسم العام ، دراسة مقارنّه ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنّشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٢ .

٥. د. محمود نّجيب حسنّي شرح قانّونّ العقوبات القسم العام، النّنّظرية العامة للجريمة والنّظرية العامه للعقوبه، دار النّهضة العربيه، الطبعة السابعة، القاهرة، ٢٠١٢.

٦. طارق سرور ، جانّم النّشر والاعلام ، الطبعة الثانّية ، دار النّهضة العربيه القاهره ، ٢٠٠٨ .

٧. على موسى الصبحينّ ومحمد فرحانّ القضاة ، سلوك التنّمر عنّد الاطفال والمراهقينّ ، الرياض، ١ ٢٠١٣م .

٨. محمود نّجيب حسنّي النّظرية العامه للقصد الجنّائي ، دراسة تأصيليه مقارنّه للركنّ المعنّوي في الجرائم العمدية ، دار النّهضة العربيه ، ١٩٧٨ .

٩. نّظام توفيق المجالي شرح قانّونّ العقوبات العام ، والتوزيع ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنّشر ، ٢٠٠٥ .

ثانّياً : الرسائل والأطاريح الجامعية :

أ. الرسائل

١. دفلاوي هنّاء ، علوانّي نّوال ، قروي سلمى ، التنّمر الإلكترونّي في الوسط الجامعي – دراسة ميدانّية بقسم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات ، مذكرة لنّيل شهادة الماستر في علم النّفس المدرسي ، جامعة ٨ ماى ١٩٤٥ – قالمة – ، ٢٠٢٢–٢٠٢٣ .

٢. سنّدس نّوري حسانّ المؤولية الجنّائية النّاشئة عنّ التنّمر، دراسة مقارنّه رساله تقدمت كجزء منّ متطلبات نّيل شهادة الماجستير في القانّونّ الجنّائي، كلية الحقوق، جامعة النّهرينّ، ٢٠٢٢.

٣. ملاك حقي اسماعيل الراوي ، الحماية الجنّائية للبيئة السمعية – دراسة مقارنّة ، رسالة ماجستير في القانّونّ الجنّائي ، كلية القانّونّ ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٣ .

ب. الاطاريح :

١. علي عبد اليمه جعفر، معيار اثبات المقومات المعنّويه للجريمه،اطروحة دكتوراه في القانّونّ الجنّائي ، كلية القانّونّ جامعة بغداد.

ثالثاً : الأبحاث والدراسات العربية :

٢. ثنّاء هاشم محمد ، واقع ظاهرة التنّمر الالكترونّي لدى طلاب المرحلة الثانّوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها (دراسة ميدانّية) ، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنّفسية ، العدد ١٢ ، الجزء الثانّي ، ٢٠١٩ .

٣. أ. فريد درويش ، بلال بوترعة ، تلوث البيئة الحضرية والصحة " مقاربة سوسيولوجية " ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، العدد الثالث ، ٢٠١٣ .

٤. جبار وادي باهض العكيلي، د. حسينّ احمد سهيل القره غولي، أسباب سلوك التنّمر المدرسي لدى طلاب الصف الأول متوسط منّ وجهة نّظر المدرسينّ والمدرسات واساليب تعديله، مجلة كلية التربيه للبنّات ، المجلد ٢٩ ، العدد ٣ ، ٢٠١٨ .

٥. د. نّعمة دريس ، واقع التنّمر الالكترونّي لدى الشباب ، مجلة المعارف ، المجلد ٢٠ ، العدد ١ ، ٢٠٢٥ .

٦. د. نّوال سارو ، التنّمر الالكترونّي في الجزائر بينّ حرية التعبير وانّتهاك الخصوصيه ، مجلة الرساله للدراسات والبحوث الانّسانّيه، المجلد ٦ ، العدد ٣ ، جوبليه، ٢٠٢١ .

٧. د. نّوال سارو، التنّمر الالكترونّي في الجزائر بينّ حرية التعبير وانّتهاك الخصوصيه، مجلة الرساله للدراسات والبحوث الانّسانّيه، المجلد ٦ ، العدد ٣ ، جوبليه ، ٢٠٢١ .

٨. علياء عبود الحسنّي جرائم التهديد"، في ١٠/٦/٢٠١٩ ، آخر زيارة في ٢٥/٢/٢٠ على الموقع الإلكترونّي لجريدة الصباح http://alsabaah.iq .

٩. فيصل محمد علي الشمري، التنمّر بينّ التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية"، ورقة عمل المركز الاقليمي للتخطيط التربوي ، أبريل ٢٠١٩.
١٠. ليزلي أ. باباس، المضايقات التكنّولوجية المتقدمة تضرب المراهقينّ بشدة، فيلادلفيا إنّكويرر، ينّاير ٢٠٠٥ .
١١. محمد نّواب سطام التمييز العنّصري منّ منّظور القانّونّ الجنّائي دراسة تحليلية مقارنّة"، مجلة تكريت للحقوق السنّة ٢ مجلد ٢ العدد الأول ، ٢٠١٨ .
١٢. ملاك حقي اسماعيل الراوي ، مفهوم الفضاء العام – دراسة في ذاتية الحق الجنّائي في الجرائم الماسة بالبيئة السمعية ، مجلة بيت الحكمة للدراسات القانّونّية ، العدد ٦١ ، ٢٠٢٤ .

رابعاً : القوانّينّ :

١. قانّونّ العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنّة ١٩٦٩ .
٢. قانّونّ العقوبات المصري رقم ١٨٩ .

خامسا: القرارات القضائية :

١. القاضي إياد محسنّ ضمنّ القذف والسب عبر موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك، مجلس القضاء الأعلى في ٣/٦/٢٠٠١ آخر مشاهدة في ٣/٤/٢٠٢٢ على الموقع الإلكترونّيhttps://www.hjc.iq/view

سادساً : المواقع الالكترونّية :

١. موقع الكترونّي : متاح على الرابط http://annabaa.org/arabic/informatics
٢. https://www.pukmedia.com/AR موقع الكترونّي : متاح على الرابط
٣. https://almerja.com/reading.php?id=154865 موقع الكترونّي : متاح على الرابط
٤. شاهينّ شريف، التنّمر الإلكترونّي: قضايا وحلول للمدرسة ، موقع الكترونّي : متاح على الرابط الالكترونّي : http://annabaa.org/arabic/informatics

List of references :

First : references Arabic in English :

A. Arabic books :

1. Dr. Akram Nashat Ibrahim, general provisions in the Iraqi Penal Code, publications of the National Library, Asaad press, Baghdad, 1962 .
2. Dr. Khaled Moussa Toni criminal confrontation of the phenomenon of cyberbullying in comparative criminal legislation No. 11, Part One, without a year of publication.
3. Dr. Rauf Obaid, principles of the General section of the Egyptian penal legislation, Arab Thought House, Cairo, without a year of printing .
4. Dr. Samir aaleh explained the Penal Code, General section, comparative study, glory of the University Institution for studies, publishing and distribution, Beirut, 2002 .
5. Dr. Mahmoud Naguib Hosny explained the Penal Code General section, the general theory of crime and the general theory of punishment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, seventh edition, Cairo, 2012.
6. Tarek Sorour, janem publishing and Media, second edition, Dar Al Nahda Al Arabiya Cairo , 2008 .
7. Ali Musa al-sabaheen and Mohammed Farhan al-Qadi , bullying behavior among children and adolescents, Riyadh, 1st 2013.
8. Mahmoud Naguib Hosni the general theory of criminal intent, a comparative original study of the moral element in intentional crimes, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1978 .
9. Tawfiq Al-Majali explained the General Penal Code, distribution, First Edition, House of culture publishing house, 2005 .